العرضية كالغاية اوكونه آلة لغيره ورسما ان تتبعها شيء من ذلك كان
الواجب في التعليم لكل طالب قبل شروعه في علم ان يتصوره بوجه ما
لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق وكان الاهتمام ان يتصوره
بتعريفه حدا اورسما ليكون على بصيرة في طلبه وبموضوعه لتمييزه
عن غيره اتم تمييز اذ تمايز العلوم تكذلك في ذواتها ليس الا بتمايز الموضوعات
ولو بالاعتبار صدر الناظم مباحث هذا العلم من مباديه بحده ثم بموضوعه
فقال فقه المواريث اي الفقه المتعلق بها اثباتا ونفيا وروثة وهي
جمع ميراث واصله موراث قلبت واوه ياء للكسرة قبلها وهو ما الارث
او الموروث فرضا كان او تعصيبا وعلم الحاسب عطف على فقه بموصل
صلة علم لعلم قدر الواجب صلة موصل لكل ذي حق من التركة
بفتح التاء وكسر الراء وبفتحها وكسرها مع سكون الراء صلة الواجب
ذاك حده لذي اي صاحب معرفة بالحدود وغيرها لحقيقته من
من الفقه والحساب الموصوفين بما قال وخرج كما قال بالمواريث
غيرها كالوضوء والصلاة فالفقه به ليس من هذا العلم ودخل في
علم الحاسب الجبر والمقابلة وما الحق به من الطرق المعمول بها
في الوصايا والدوريات كصناعة الكفات والطرق الهندسية وطريق
الدينار والدرهم وخرج به من علم الحساب ما لا يوصل لذلك كالارثماطيقي
وهو استقراء خواص العدد قال ودخل في حق الارث وغيره كالوصية
والدين والعتق بتدبير اوغيره وان لم ذكر الوصية هنا لانه
لا يضر افراد بعض اجزاء العلم بالتصنيف فافراد الرهن مثلا لذلك
لا يخرجه عن سمي الفقه وموضوعه التركات اذ يبحث في هذا العلم

عن

عن عوارضها الذاتية كتعلق حق الميت بمؤن التجهيز منها وحق الورثة
ونحوهم ببقيتها وكتجزيها لهم بالحساب حسبما ورد به الشرع وجمع
التركة وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها لا نفس العدد كما راي
العلامة ابو محمد عبد الله بن ابي بكر يحيى بن عبد السلام الصوري
المالكي في نهاية الرايض في علم الفرايض لان حقيقة هذا العلم مركبة
من الفقه والحساب على الوجه المتقدم والعدد موضوع للحساب فلا
يكون موضوعا لغيره لان العلوم تتمايز بموضوعاتها كما تتمايز بتعاريفها
فكما ان تعريف كل علم لا يكون تعريفا لغيره كذلك موضوعه لا يكون
موضوعا لغيره فان قلت يلزم على جعل هذا العلم مركبا من الفقه
والحساب جعل العدد موضوعا له قلت نعم لكن لا على الاطلاق
الذي هو المحذور بل مع موضوع الفقه اعني افعال العباد من حيث
تعلق الاحكام الشرعية بها فموضوعه كلا الموضوعين المعبر عنهما
بالتركات كما ياتي بيانه لا احدهما فقط والا يلزم الترجيح بلا مرجح
وهو لازم للصوري والموضوع كما يكون واحدا يكون متعددا لكن
بشرط تناسب افراده بان تتشارك في ذاتي كالخط والسطح والجسم
التعليمي اذ لو جعلت موضوع الهندسة فانها تتشارك في الكم المتصل
القار الذات او في عرضي كبدن الانسان واجزايه والادوية والاغذية
ونحوها اذ لو جعلت موضوعا الطب فانها تتشارك في كونها منسوبة
الى الصحة التي هي غاية ذلك العلم وقد ظهر انه لا بد من تناسب بين افعال
العباد والعدد ليصح كونهما موضوع الفرايض وان عبر عنهما بالتركات
فتامل وان هذا العلم اخص من الفقه والحساب فيجب اندراج موضوعه